يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يـــا احبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥/٤
Date التاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ . د . سامي حمود الحاج جاسم

التخصص/تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمّد حسن

التخصص/لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير

أ. د . علي عبد كنو

التخصص / علوم قرءان /تفسير

جامعة ديالى / كليةالعلوم الإسلامية

أ. د . علي عطية شرقي

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

أ. م . د . عقيل عباس الريكان

التخصص/ علوم قرءان تفسير

الجامعة المستنصرية/ كليةالتربية الأساسية

أ. م . د.أحمد عبد خضير

التخصص/ فلسفة

الجامعة المستنصرية / كليةالآداب

م.د. نوزاد صفر بخش

التخصص/ أصول الدين

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

أ.م . د . طارق عودة مري

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق

أ . د . مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة

أ . د . محمّد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة

أ . د . خولة خمري

جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان

أ . د . نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي

أ . م . د .علي عبدالوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية/ كليةالتربية الأساسية

الترجمة

أ . م . د .رافد سامي مجيد

التخصص/ لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(Word office) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

وأن الله قد أحاط بكل شيء علما

محتوى العدد(١١) المجلد الثاني السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر انموذج أوزبون بارنس في تنمية المفاهيم الجمالية لدى طلبة قسم التربية الفنية بمادة تاريخ الفن	أ.م.د مرتضى ابراهيم جميل	١٠
٢	مؤتمر القارات الثلاث في هافانا ٤ –١٦ كانون الثاني ١٩٦٦ من خلال جريدة الأهرام المصريّة	م. د. عبد الحكيم طلب جعفر م. د. احمد محمد حسين	٢٨
٣	الرضا الوظيفي وأثره في جودة الخدمات السياحية « دراسة استطلاعية في فندق المنصور ببغداد»	م. د.اقبال مهدي جاسم	٣٨
٤	توظيف الاساليب البلاغية للأقناع في كتاب البلاغ المبين للشيخ البلاغي	م. د. آلاء محمد گاطع	٥٦
٥	الدراما والفن استخدام المسرح كأداة تعليمية في التربية الفنية	م. د. انتظار نجم عطية	٧٠
٦	فاعلية استراتيجية التصور الذهني في تحصيل طالبات الصف الثاني متوسط في مادة الاحياء والتفكير المستدام لديهن	م. د. ختام عدنان عبد السادة	٨٨
٧	العدسة الاستراتيجية ودورها في تعزيز الاداء المتميز دراسة استطلاعية لآراء عينة من المدراء في هيئة السياحة العراقية	م. د. سحر جبار كيلان	١٠٨
٨	الذكاء الاصطناعي وتأثيره في تطوير العلاقات العامة دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية	م. د. سهى عزيز جهاز	١٢٦
٩	التوجيه الأكاديمي وتأثيره على النسق الاجتماعي الانثروبولوجي دراسة تطبيقية في كلية العلوم السياحية / قسم الدراسات السياحية	م. د. شيماء حميد رشيد	١٤٤
١٠	إنجازية فعلي الإغراء والتحذير في النثر العربي كتاب «حكم الإمام علي(عليه السلام) أو غرر الحكم ودرر الكلم» أنموذجاً	م. د. عذراء سعيد عبد	١٦٤
١١	الجامعة تأثير إدارة المواهب في تحقيق الولاء التنظيمي دراسة استطلاعية في عينة من شركات السياحة الدينية	م. د. نورس كامل وناس	١٧٨
١٢	التحليل الجغرافي لزراعة محاصيل العلف في محافظة البصرة	م. د. حسنة خزعل موازي	١٩٨
١٣	الإمام عليّ (عليه السلام)في نظر الآخرقراءة تحليلية في مقدمات ثلاثة كتب لمفكرين عرب معاصرين	م.د.باسم دخيل مراد العابدي	٢١٨
١٤	فاعلية استراتيجية مقترحة قائمة على نظرية الترميز التماثلي في تحصيل مادة البلاغة وتنمية التفكير الناقد عند طالبات الصف الخامس الأدبيّ	م.د. شيماء صفاء محمود	٢٣٤
١٥	أثر إستراتيجية مارثون الحروف في تحصيل قواعد اللغة العربيّة لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي	م. د. علي عبد الحمزة جودة	٢٦٢
١٦	الفلسفة الوجودية عند ميرلوبونتي	م.م أثير رياض إبراهيم أحمد م.م. رانيه سلام محمد م.د. محمد حسن فيصل عزيز	٢٨٤
١٧	تحقيق مخطوط مقدمة أو رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة في الامصار المؤلف: علي بن علي الشبراملسي «ت ١٠٨٧هـ ١٦٧٦م»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٩٦
١٨	أثر العفو العام على السجلين الجنائي والاداري للموظف العام في العراق	م. د. أحمد محمد عزيز	٣١٦
١٩	العنف الاسري وانعكاساته على انحراف المراهقات بحث اجتماعي ميداني في مدينة الديوانية	م. د.بشرى جلاوي محمد	٣٣٦
٢٠	تمثلات العنف في شعر حرب داحس والغبراء	م. د. دعاء علي عبد الحسين	٣٥٢
٢١	ادوات التسويق الحديث وأثره في تحقيق اهداف الشركات السياحيه دراسة لعينه من شركات السفر في بغداد	م.د.عادل عبدالرحمن الشمسي	٣٦٤
٢٢	فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ بين الموروث القديم والنص القرآني «دراسة معاصرة»	م. د. عماد عباس خلف	٣٧٨
٢٣	تأثير قلق الذكاء الاصطناعي في إعادة الصياغة الاستباقية للوظيفة والابتكار الخدمي غير التقليدي لدى موظفي فنادق بغداد: الدور المُعدِّل للمناخ التنظيمي الداعم للتعلم	م. م. حسن مطشر الجبوري	٣٨٨
٢٤	صورة الشيطان وأساليبه في القرآن الكريم	م. م.محمد عبد الصاحب جابر	٤٠٤
٢٥	المشترك اللفظي في معجم مختار الصحاح «دراسة دلالية»	م. م مروه عباس حسن	٤١٨

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	The Disadvantages of Using Communicative Methods in E-learning: A Case Study of Iraqi Schools	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٤٢٨
٢٧	السكوت النحوي وأثره في توجيه الإعراب: دراسة في المسكوت عنه في التقعيد النحوي	م. م. خالصة عبد الجبار صادق	٤٦٨
٢٨	آليات الإحالة الضّميرية وأثرُها الدّلالي في رواية «قنديل أم هاشم»	م. م. رفاه حميد عبد جعفر	٤٧٨
٢٩	العلة الحديثية بين المتقدمين والمتاخرين دراسة مقارنة	م. م. طارق حسن صخيل أ.م.د. علي نهاد خليل	٤٨٨
٣٠	المنافرات بين الإمام جلال الدين السيوطي واقرانه من علماء عصره شمس الدين البانى ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م انموذجاً	م. م. مروان سمير كاظم أ. د. فتحي سالم حميدي	٤٩٨
٣١	الزمان والمكان مقاربة سردية في فوق بلاد السواد لأزهر جرجيس	م. م. مهدي خالص امين	٥١٨
٣٢	أثر تعاقب العموم والخصوص في استقرار الحكم الشرعيدراسة أصولية فقهية مقارنة	م. م.ميسرة عباس عبد الجبار	٥٣٢
٣٣	حكم الإجهاض في حالات التشوه الخلقي للجنين في فقه الإمامية	م.م ولاء علي حسين	٥٤٨
٣٤	تنوع الاساليب في الرسم الحديث	م. م. رشا ناجي كاظم	٥٥٦
٣٥	جودة المجموعة المكتبية في مكتبة مركز دراسات البصرة والخليج العربي: جامعة البصرة	م. م. ميادة خزعل رحمن	٥٧٠
٣٦	فاعلية منهجية الخرائط الذهنية في تنمية المهارات النحوية دراسة لطلبة المرحلة الأولى جامعة الديوانية	م. م. هند مدحت حميد	٥٨٠
٣٧	مبدأ نفي الحرج في فقه العبادات دراسة تأصيلية وتطبيقية	م. م. هيثم مظهر محي	٥٩٦
٣٨	The Illocutionary Force of Loneliness and the Style of the Implied Reader in Kathrine Mansfield›s The Canary	Lecturer Ibtisam Hussain Naima	٦٠٦
٣٩	التدخل الانضمامي وأثره على الدعوى المدنية «دراسة مقارنة»	م. زمن فوزي كاطع	٦٢٢
٤٠	المراجع الأصوليّة: دراسة في اتجاهات الدّلالة اللغويّة«مقال مراجعة»	م. سعد عبد السادة مزعل م. د. رنا ماجد ثابت	٦٣٨
٤١	اجراءات البرتغال الاقتصادية في غينيا بيساو وموقف الحكومة المصرية منها ١٩٦٠-١٩٦٣م (مقال مراجعة)	م. علي طه عبد الله الجميلي	٦٤٢
٤٢	القيادة الرشيقة وتأثيرها في جودة القرار الاستراتيجي «دراسة استطلاعية لعينة من الشركات السياحية في مدينة بغداد»	م. فراس ناجي حاتم	٦٤٨
٤٣	تأثير التكامل السلوكي للإدارات السياحية في تحقيق جودة الخدمات المقدمة «دراسة استطلاعية في عينة من الشركات السياحية العراقية»	الباحثة:ريام عبد الوهاب احمد	٦٦٨
٤٤	أثر تقلبات سعر الصرف الحقيقي على تدفقات الطلب السياحي الدولي في العراق «دراسة قياسية»	الباحث:عدي صبيح لازم	٦٨٨
٤٥	Diasporic Identity, Border Surveillance, and Postcolonial Belonging in Lisa Halliday's Asymmetry	Inst. Muzahim ussein Mohammed	٦٩٦
٤٦	Metaphoric Creativity in EFL Learners' Descriptive" "Writing: A Cognitive Stylistic Approach	Mahdi Shaleh Fejer Prof. Dr. Sarab Kadir Mugair	٧١٠
٤٧	الخدمة الاجتماعية ودورها في مُواجهة المخاطر وتعزيز الأمن الرقمي	الباحث:نزار سالم إبراهيم أ.م.د. ثائر أحمد حسون	٧٢٢
٤٨	تمظهرات الغيرة في الرواية النسوية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ « دراسة سيميائية هووية»	الباحثة: هبة حسين طارش أ.د.عبد الستار جبر عداي	٧٣٠

التدخل الانضمامي وأثره على الدعوى المدنية
«دراسة مقارنة»

م. زمن فوزي كاطع
جامعة البصرة/كلية القانون

السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٧هـ آيار ٢٠٢٦م العدد(١١)

المستخلص:
يعد التدخل الانضمامي احد صور الدعوى الحادثة ويقصد به الطلب المقدم من الغير للانضمام الى احد طرفي لدعوى لغرض مساعدة من انضم اليه ، او مراقبته في دفاعه خشية التواطؤ للإضرار به ، ويشترط أن يكون المتدخل من الغير عن الدعوى وان تكون له مصلحة من طلب انضمامه وأن يقدم طلب الانضمام قبل ختام المرافعة ، والمتدخل في تدخله لا يطالب بحق لنفسه اذ يعتبر تابع لمن انضم اليه ،وانما يتدخل للدفاع عن حق من انضم اليه ،والغاية من قبول هذا التدخل هو تحقيق مبدأ الاقتصاد بالإجراءات وتسهيل إجراءات الدفاع ،وسرعة فض النزاع ، والتدخل الانضمامي جائز امام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ، أي فقط في الدعاوي التي تنظرها محاكم البداءة بدرجة أولى، ويعتبر الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ملزماً للمتدخل وأن كان الحكم الصادر ضد مصلحة من انضم اليه ،ويحق له ان يطعن بالحكم بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً لمن هو طرف في الدعوى.

الكلمات المفتاحية : الدعوى الحادثة،التدخل الانضمامي ، التدخل الاختصامي ،المتدخل ،المحكمة المختصة.

Abstract :

Intervention by joinder is a form of incidental action, meaning a request submitted by a third party to join one of the parties in a lawsuit in order to assist the party he joins, or to monitor his defense for fear of collusion to harm him. It is required that the intervener be a third party to the lawsuit, that he have an interest in the party he is joining, and that he submit the request to join before the conclusion of the pleadings. The intervener, in his intervention, does not claim a right for himself, as he is considered an ally of the party he joins, but rather he intervenes to defend the right of the party he joins. The purpose of accepting this intervention is to achieve the principle of economy of procedures, facilitate the defense procedures, and expedite the resolution of the dispute. Intervention by joinder is permissible before the courts of first instance and the Court of Appeal, that is, only in cases that are heard by the courts of first instance. The judgment issued in the original lawsuit is considered binding on the intervener, even if the judgment issued is against the interest of the party he joined, and he has the right to appeal the judgment through all legally permissible means of appeal for a party to the

Intervention by joinder is a form of incidental action, meaning a request submitted by a third party to join one of the parties in a lawsuit in order to assist the party he joins, or to monitor his defense for fear of collusion to harm him. It is required that the intervener be a third party to the lawsuit, that he have an interest in the party he is joining, and that he submit the request to join before the conclusion of the pleadings. The intervener, in his intervention, does not claim a right for himself, as he is considered an ally of the party he joins, but rather he intervenes to defend the right of the party he joins. The purpose of accepting this intervention is to achieve the principle of economy of procedures, facilitate the defense

procedures, and expedite the resolution of the dispute. Intervention by joinder is permissible before the courts of first instance and the Court of Appeal, that is, only in cases that are heard by the courts of first instance. The judgment issued in the original lawsuit is considered binding on the intervener, even if the judgment issued is against the interest of the party he joined, and he has the right to appeal the judgment through all legally permissible means of appeal for a party to the lawsuit.

Keywords:incidental lawsuit, intervention in conjunction, intervention in dispute, intervener, competent court.

المقدمة:

من المبادئ المتعارف عليها في نطاق قانون المرافعات المدنية أن الدعوى القضائية تبقى ثابتة من حيث «الأشخاص والسبب والموضوع»،وهو ما يعرف بثبات الخصومة أي لا يجوز أن يتم تعديل نطاقها من حيث العناصر الثلاث السابقة غير أن الاخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق يؤدي الى عدم حسم المنازعات مرة واحدة والى عرض النزاع مرة ثانية امام المحاكم وهو ما يثير العديد من الإشكالات ، لذلك نلاحظ أن العديد من التشريعات قد اجازت أن يتم تعديل نطاق الخصومة عن طريق ما يعرف بالدعوى الحادثة ،و يقصد بالدعوى الحادثة هي التي تقدم اثناء النظر بالدعوى الاصلية وتؤدي الى تعديل الى نطاقها اما من حيث الموضوع او السبب او الأشخاص، وقد بين المشرع العراقي احكام هذه الدعوى في نص المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية النافذ اذ بين المشرع على انه يجوز احداث دعوى جديدة اثناء النظر في الدعوى الاصلية ، فاذا كانت الدعوى مقدمة من قبل المدعي فتعتبر دعوى منضمة اما اذا كانت مقدمة من قبل المدعى عليه فتكون دعوى متقابلة ، وهنالك نوع ثالث وهو دخول الشخص الثالث في الدعوى الذي نصت عليه المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية النافذ والتدخل بصورة عامة يعتبر طلباً قضائياً يتم تقديمة من قبل شخص خارج عن الدعوى القضائية القائمة بشرط أن تتوافر فيه بعض الشروط القانونية يطلب انضمامه للدعوى سواء طالباً الحكم لنفسه في الدعوى المدنية او منضماً لاحد طرفيها ،وهو ما يدخل في نطاق بحثنا اذ تناولنا من خلال هذا البحث احد صور التدخل الا وهو التدخل الانضمامي وبينا اثره على الدعوى المدنية ،اذ يقصد بهذا النوع من التدخل هو انضمام شخص ثالث الى احد الطرفين للدفاع عن حقوقه ،اذ يهدف المتدخل الى حماية حقوقه التي قد تتأثر بشكل غير مباشر بالحكم الذي يصدر في الدعوى والمتدخل هنا لا يطالب بحق لنفسه وانما يقوم بتأييد من انضم الى مصلحته ، ومن ثم فأن التدخل الإنضمامي لا يؤثر على اصل النزاع وانما يؤدي الى أتساع نطاق الخصوم ، اذ من المعلوم أن الخصومة القضائية تنحصر بين اطراف النزاع الأصليين لذا يعتبر التدخل الإنضمامي استثناءاً على القاعدة العامة في الدعوى المدنية يترتب عليه تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة امام القضاء ، وحتى تقبل المحكمة دخول الغير لابد من توافر عدد من الشروط حددها المشرع لقبول التدخل الإنضمامي كالصفة والمصلحة والارتباط كذلك اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى وتقديم الطلب قبل ختام المرافعة ودفع الرسم القانوني وهو ما سنتناوله تباعاً من خلال دراستنا لهذا الموضوع ومن اجل الإحاطة بالتدخل الإنضمامي وبيان مدى تأثيره على الدعوى المدنية سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في الأول مفهوم التدخل الانضمامي اما المبحث الثاني فسنتناول اثر التدخل الإنضمامي على الدعوى المدنية .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يعتبر التدخل الانضمامي من ضمن المواضيع الإجرائية المهمة التي تؤثر على سير الدعوى المدنية ، اذ يتيح للمتدخل الفرصة لحماية مصالحه ، ويحقق الحماية القانونية للأطراف والمراكز القانونية ،كما انه يوفر الوقت والجهد ويمنع صدور احكام متناقضة تتعارض مع بعضها في دعوى تتعلق بنفس الموضوع ، اما أسباب اختيار الموضوع فلتوضيح المقصود بالتدخل الإنضمامي؟ وما هو الفرق بينه وبين التدخل الإختصامي ؟ كذلك لبيان مدى تأثير التدخل على المركز القانوني للمتدخل وتأثيره على اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية؟ وكيفية اصدار الحكم؟.

إشكالية البحث

يثير التدخل الانضمامي اشكالية تتعلق بمدى نطاق سلطة المتدخل انضماماً في الدعوى المدنية؟ ، كذلك مدى تحقيق العدالة من وراء هذا التدخل بين المتدخل من جهة واطراف الدعوى الاصلية من جهة أخرى ؟ وماهي حدود سلطة المتدخل في الدعوى ؟ بالإضافة الى بيان الشروط القانونية لهذا النوع من أنواع التدخل؟.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال قراءتنا وتحليلنا لنصوص قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بهذا الموضوع بالإضافة الى القوانين المقارنة والقرارات القضائية الصادرة في دعاوى التدخل.

المبحث الأول

ماهية التدخل الانضمامي

التدخل الانضمامي هو احد أنواع التدخل الاختياري الغاية منه هو المحافظة على مصلحة المتدخل من خلال الانضمام الى احد طرفي الدعوى المدنية ، فالتدخل هو ان يطلب شخص من الغير من المحكمة الانضمام الى احد الطرفين او يطلب الحكم له بشيء مرتبط بالدعوى، وفي التدخل الإنضمامي ينظم الشخص الى احد الطرفين المتخاصمين، اذ ان المتدخل في الدعوى لا يدعي بحق لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى وانما يتدخل لحماية حق من تدخل الى صالحه بالإضافة الى حماية مصلحته هو ايضاً ، واما عن موقف المشرع العراقي فقد نص المشرع العراقي في» المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية النافذ على لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها" اما المشرع المصري فقد نص في المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم او طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى" اما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٣٣٠ من قانون المرافعات الفرنسي « يكون التدخل انضمامياً عندما يكون الغرض منه اسناد ادعاءات احد الأطراف ، ويمكن قبوله اذا كان لمقدمه مصلحة ، وذلك من اجل حماية حقوقه في دعم هذا الطرف"اذ نلاحظ من خلال النصوص السابقة ان معظم القوانين قد اجازت لكل شخص له مصلحة في الدعوى ان يتدخل للانضمام لاحد طرفيها ، والشخص الثالث عندما ينضم للدعوى لا يحل محل الخصم الذي انضم اليه ولا يمثله ، كما انه لا ينضم فقط لحماية حق من انضم اليه فقط وانما لحماية حقوقه ايضاً، والغاية من إجازة التدخل الانضمامي هو لمنع صدور احكام متعارضة او متناقضة وكذلك التوفير في الوقت والإجراءات والنفقات .

ولدراسة التدخل الانضمامي بكل مفصل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنضمامي اما المطلب الثاني فسيخصص لبيان الشروط القانونية لقبول التدخل الانضمامي وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنضمامي

ان دراستنا لمفهوم التدخل الانضمامي تقتضي منا بيان تعريف التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية كذلك التمييز بين التدخل الإنضمامي والاختصامي عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول:

تعريف التدخل الانضمامي:

التدخل في الدعوى يعتبر من ضمن المسائل الفرعية التي تؤدي الى توسيع نطاق الدعوى من حيث الأشخاص وهو " عبارة عن طلب طارئ يتم من خلاله أدخال الخصوم في الدعوى الاصلية لشخص اخر غير خصم ولا طرف في الدعوى وهو شخص ثالث ، او يتدخل هذا الشخص الثالث في الدعوى القائمة منضماً لاحد الخصوم او لمواجهتهم جميعاً"(١)

اما التدخل الانضمامي "هو الطلب الذي يتقدم به شخص من الغير طالباً قبول انضمامه في الدعوى المنظورة امام المحكمة ، لدعم موقف ذلك الطرف حتى يصدر الحكم لصالحه ، فيزيد الضمان العام لذلك الطرف ، ومن ثم يضمن هذا المتدخل المحافظة على حقوقه"(٢) او هو "الطلب الحادث المقدم من قبل الأجنبي الذي ينضم فيه الى أحد طرفي القضية القائمة بغية مساعدة من انضم اليه او مراقبته خشية تواطئه مع الخصم إضراراً به ، ولا يطلب المتدخل الفصل لنفسه بأي شيء"(٣)

وقد نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية النافذ على الدعوى الحادثة "وقد بين انه اذا تم تقديم الدعوى من قبل المدعي كانت دعوى منضمة واذا قدمت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة" وقد اعتبرت المادة ٧٠ من نفس القانون دخول الشخص الثالث دعوى حادثة.(٤) وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي في م٦٩ على انه " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها او طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة، او كان يضار بالحكم فيها"(٥) مثل تدخل الدائن في دعوى مدينه بقصد الدفاع عن حقوقه ، وتدخل شركة التامين في دعوى التعويض التي يرفعها المضرور ضد محدث الضرر(٦)

أي ان للغير المتدخل انضماماً مصلحة وقائية قائمة على الضرر المحتمل ويسمى ايضاً بالتدخل التبعي ، لان غاية هذا النوع من التدخل هو تأييد طلبات المدعي والمدعى عليه ، كتدخل البائع الى جانب المشتري في دعوى الاستحقاق التي يقيمها المالك على الأخير حتى لا يرجع المشتري عليه بالضمان في المستقبل ، كذلك يسمى هذا النوع من التدخل بالتدخل الدفاعي لان موقف المتدخل ينحصر في الدفاع عن احد الخصمين. (٧) كما يسمى هذا النوع من التدخل بالتحفظي او الوقائي لان الغاية من دخول الغير هو لمساعدة احد الخصوم والحفاظ على مصالحه وحقوقه (٨)، فاذا وجدت المحكمة بانه لا توجد أي مصلحة للمتدخل ولم يكن يقصد سوى تأخير الدعوى فللمحكمة ان تقرر رفض قبول الشخص الثالث وهو ما نصت عليه المادة ٧١من قانون المرافعات النافذ" يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى وإذا رات المحكمة أن التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى"، أي نلاحظ ان المشرع لم يشترط أن يصيب المتدخل أي ضرر لقبول انضمامه وانما اشترط المشرع أن تكون لطالب التدخل مصلحة حتى تقبل المحكمة طلب التدخل.

والتدخل الانضمامي اما ان يكون تدخل انضمامي بسيط وهو "تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد احد أطراف هذه الخصومة او ليراقبه في دفاعه بشأن النزاع المعروض على القضاء خشية التواطؤ على الاضرار به " او تدخل انضمامي مستقل "وهو أن يتدخل شخص من الغير يطالب او يدافع عن حق

له وهو الحق ذاته الذي يطالب به او يدافع عنه احد اطراف الدعوى في مواجهة الطرف الاخر ويقبل هذا النوع من التدخل في كل حالة يوجد بها ارتباط، أي عندما يجيز الحق او المركز القانوني رفع الدعوى ابتداءا من مدعيين متعددين على مدعى عليهم متعددين"(٩)

ومن ثم اذا قبلت المحكمة قبول المتدخل فيصبح طرفاً في الدعوى ، ومن ثم يتمكن من حماية مصالحة التي قد تتعرض الى ضرر نتيجة صدور حكم في منازعة هو ليس طرفاً فيها ، وبالتالي يتجنب رفع دعوى بشكل مستقل الامر الذي يؤدي الى العديد من الفوائد التي تنتج عن هذا النوع من التدخل الاختياري منها منع تعارض الاحكام والتوفير في النفقات والوقت والجهد ويسرع من حسم الدعوى.

الفرع الثاني:

تمييز التدخل الانضمامي عن التدخل الإختصامي:

أجاز المشرع العراقي التدخل الإنضمامي و الإختصامي في الدعوى اذ نص المشرع في المادة ٦٩ ف١ من قانون المرافعات المدنية النافذ على انه «لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها او طالباً الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها»(١٠) ويعرف التدخل الإختصامي بانه "الطلب الحادث المقدم من الأجنبي الذي يخاصم فيه طرفي القضية او احدهما ويطلب الفصل لنفسه بشيء"(١١)

يعتبر كلا من التدخل الإنضمامي والإختصامي من صور الدعوى الحادثة كذلك يتفق الاثنان من حيث عدم جواز ابدائهما بعد ان تقرر المحكمة ختام المرافعة في الخصومة استناداً لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية ، كذلك يأخذ المختصم والمتدخل صفة الخصم في الدعوى بما يفرض عليه من التزامات ويمنح له من حقوق بعد قبول المحكمة لانضمامه او اختصامه كذلك يؤدي كلا من التدخل الانضمامي والإختصامي الى الاقتصاد في الإجراءات ويمنعان تناقض الاحكام.(١٢)ولا يجوز للمحكمة قبول التدخل الإختصامي او الإنضمامي الا اذا توفرت الشروط التي حددها المشرع وان تتأكد المحكمة من جديتها ، وان لا يكون السبب من التدخل هو تعطيل حسم الدعوى بصورة غير مشروعة ، اما اذا كان التعطيل لسبب مشروع فتلزم المحكمة بقبوله.(١٣)

ويختلف التدخل الانضمامي عن التدخل الإختصامي ان الأخير يكون اذا كان المتدخل يطلب لنفسه طلب مرتبط بالدعوى أي ان له الحق في الادعاءات المطروحة في الخصومة ،والغاية من اتاحة هذا النوع هو ان اثار الحكم تمتد الى الغير ومن ثم يحدث اعتداء فعلي في حالة الانتظار لحين صدور الحكم وتنفيذه لذلك يسارع لاتخاذ الإجراءات الوقائية ،"كأن يكون هناك نزاع على ملكية ارض معينة فيدخل الشخص الثالث طالبا الحكم له بملكيتها في مواجهة طرفي الدعوى" ، اما المتدخل انضماماً فلا يطالب بحق لنفسه وانما يدخل ليساند ادعاءات احد الخصوم أي هنا لا يوجد طلب سوى الطلب الأصلي أي أن المتدخل اختصاميا يكون في مركز مستقل وأصيل في الدعوى على العكس من المتدخل تدخلا انضمامياً اذ يعتبر تابع لمن انضم اليه. ولا يحق للشخص المنضم الى احد الطرفين أن يتقدم بطلبات مختلفة عن طلبات من انضم اليه ،.(١٤) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها".. وترى هذه الهيأة أن القرار المذكور صحيح من حيث النتيجة لسببين الأول رضي به المدعى(ط.د.س) ولم يطعن به تمييزاً وبذلك اكتسب درجة البتات بحقه ، اما الطعن المقدم من وكيل الشخص الثالث امين بغداد إضافة لوظيفته فان طلبه بإعادة ملكية العقار المذكور أعلاه اليه فانه (الطلب) يختلف عن موضوع دعوى المدعي وبإمكانه إقامة دعوى مستقلة بشأنه ان كان له مقتضى قانوني.."(١٥)

اما الشخص المختصم فحكمه حكم المدعي بما يترتب على هذا المركز من سلطات واعباء،(١٦) اذ

للمتدخل اختصاماً أي يبدي أي نوع من الطلبات سواء كانت اصلية او إضافية ، غير ملتزم بما ابداه الطرفان الاصليان او بما لهما الحق في ابداءه .(١٧)

ولا تسقط دعوى المتدخل الاختصامي اذا اسقط اطراف الدعوى دعواهم او اذا تمت المصالحة بينهم او تنازل فلا يعتد به في مواجهة المتدخل الأصلي،الا ان دعواه تعتبر كان لم تكن اذا قضت المحكمة بكون لائحة الدعوى الاصلية باطلة او كون الدعوى قد أقيمت من قبل شخص ليس له الحق في اقامتها كما لو رفعت من قبل المحامي وكانت وكالته باطلة (١٨)، اما التدخل الانضمامي فيسقط بالتبعية اذا ابطلت الدعوى او ردت لسبب اجنبي او بسبب تنازل المدعي عن حقه او دعواه او تركه للدعوى.(١٩)

يحق للمتدخل الانضمامي أن يترك الدعوى بإرادته المنفردة دون الحاجة الى موافقة باقي الخصوم ، اما المتدخل الاختصامي فلابد أن يوافق باقي الخصوم على تركه للدعوى .(٢٠)

يحق للشخص الثالث المتدخل انضماماً أي يطعن بالحكم بجميع طرق الطعن المتاحة لأطراف الدعوى ولا يحق له الاعتراض بطريق اعتراض الغير لأنه بعد دخوله في الدعوى يعتبر طرفاً فيها ويحكم له او عليه اذ يكون الحكم الصادر في الدعوى التي انضم اليها حجه له او عليه (٢١)، اما المتدخل اختصاماً فيحق له اذا قبل تدخله ان يطعن بكافة طرق الطعن الجائزة قانوناً، كذلك له الحق ان يبدي كافة الدفوع التي تكون للمدعى عليه الأصلي فيترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بعدم الاختصاص المكاني لان هذا الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام.(٢٢) يخضع طلب التدخل الاختصامي للقواعد العامة فيما يتعلق بمصاريف الدعوى ، فاذ خسر المتدخل دعواه فيتحمل مصاريفه ومصاريف خصمه ، اما في حالة كسب الدعوى من قبل المتدخل فيحكم له بالمصاريف في مواجهة الخصوم الاخرين ، اما المتدخل الانضمامي فيتحمل مصاريف تدخله بصرف النظر عن الحكم الصادر في الدعوى .(٢٣)

المطلب الثاني:

شروط التدخل الانضمامي:

على الرغم من وجود العديد من الإيجابيات التي تترتب على قبول التدخل الانضمامي الا انه قد تنتج عنه بعض السلبيات وهذا الامر دفع المشرع الى وضع عدد من القيود والشروط لقبول الطلب بهدف تحقيق النتائج الإيجابية والفعالة اذ حسب نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية «لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى .... اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لايقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها» كذلك المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المصري ايضاً نصت على انه» يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لاحد الخصوم او طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ،ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة اما المشرع الفرنسي فقد حدد شروط الارتباط في المادة ٣٢٥ في قانون المرفعات « لايقبل التدخل الا اذا كان مرتبطاً بمطالبات الأطراف ارتباطاً كافياً» ومن خلال النصوص السابقة نلاحظ «أن المشرع العراقي قد جاء بصياغة منضبطة اذ حدد من بين شروط التدخل المصلحة والارتباط بالإضافة الى باقي الشروط التي نصت عليها القواعد العامة كشرط الاختصاص ودفع الرسم وعدم قبول التدخل بعد ختام المرافعة»(٢٤) وهو ما سنبينه تباعاً في هذا المطلب :

١- أن يكون المتدخل من الغير وان يتاثر بحجية الحكم الذي يصدر بالدعوى سواء كان ممن تمتد اليه حجية الحكم كما في حالة الدعوى التي تكون للدائنين المتضامنين او ضد المدينين المتضامنين او يتاثر بقرار الحكم من الناحية الفعلية كما في حالة دائني المحكوم عليه اذا صدر حكم بملكية طرف لمال معين في مواجهة طرف

اخر فأن دائني الطرف الأول يستطيعون التنفيذ عليه .(٢٥)، ويشترط كذلك أن يكون لطالب التدخل علاقة في الدعوى وأن تكون له رابطة تضامن مع احد الخصوم مثل وجود رابطة تضامن او التزام وطلب كفيل المدعى عليه التدخل الى جانبه لرد الدعوى عنه.(٢٦)

٢- المصلحة: كذلك يشترط لقبول التدخل الانضمامي توافر المصلحة لدى طالب التدخل ،"فللمستأجر من الباطن ان يتدخل في الدعوى القائمة بين المستأجر الأصلي والمؤجر حول بطلان عقدهما او فسخه رغم انه ليس له الحق في دعوى مبتدأه ، اذ يوجد الاعتداء المحتمل اذا كان المتدخل صاحب رابطة قانونية معتمدة على الرابطة محل الدعوى ومرتبط بها وان صدور الحكم في الدعوى سيؤثر على مركزه القانوني"، كذلك يقبل التدخل في الدعاوي المستعجلة اذا توفر شرط المصلحة وهي هنا مصلحة وقائية تقوم على الضرر المحتمل ، لذا يسمى التدخل الانضمامي بالتحفظي لأنه اجراء وقائي يتخذ حتى لا يخسر الخصم الأصلي الدعوى(٢٧)، وقد قضت محكمة التمييز في احد قرارتها "وحيث ان المميز دخل شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليها ، وذلك لان الحكم الذي يصدر على المدعى عليها يكون ملزماً بدفع المبلغ المحكوم به بحدود مسؤوليته التأمينية وفقاً لاحكام عقد التأمين المبرم مع المدعى عليها لذا كان على المحكمة أن تنظر في دفوع المميز لتراها واردة بصورة موضوعية ثم تصدر حكمها حسبما يترآى لها من ذلك..وحيث انها أصدرت حكمها دون ملاحظة ما تقدم لذا قرر نقضه.."(٢٨)

٣-الارتباط:ومن شروط قبول التدخل الانضمامي هو الارتباط بالدعوى الاصلية سبباً وموضوعاً(٢٩) ،والسبب من هذا الشرط هو ان إعطاء المدعي الحق في ان يضيف الى الدعوى الاصلية طلبات جديدة يؤدي الى الاخلال بحقوق الدفاع ومواعيد المرافعات اما اذا كانت الطلبات الجديدة مرتبطة بالطلب الأصلي فلا مشكلة اذ يكون المدعى عليه على علم بأساس النزاع ولديه الوقت الكافي لتنظيم دفاعه.(٣٠)

وقد اخذ المشرع العراقي بفكرة الارتباط فقد اشترط عدم القابلية للتجزئة حيث نص في المادة ٦٧"وتعتبر من الدعاوي الحادثة ما يقدمه المدعي تكمله للدعوى الاصلية او ما يكون مترتباً عليها او متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر"

٤-أن تكون الدعوى المطلوب التدخل فيها لاتزال قائمة، أي لاتزال قيد المرافعة ولم يصدر حكم بها ، فاذا انتهت الدعوى الاصلية لاي سبب كان فلا يقبل التدخل ، اما اذا توقفت الدعوى او انقطعت او تم اعتبارها مستأخرة ففي هذه الحالات يجوز تقديم طلب التدخل ، لكن المحكمة لا تبت بالطلب الا بعد استئناف الدعوى.(٣١)

٥- الصفة: يرى بعض الفقهاء أن الصفة ليست شرط من شروط الدعوى وانما وصف من اوصاف المصلحة ، لذلك يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى انه يجب أن تكون المصلحة "شخصية ومباشرة " أي ان ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق او المركز القانوني المراد حمايته او ممن يمثله قانوناً او اتفاقاً كالوصي والقيم والوكيل(٣٢)، ويعتبر هذا الشرط هو تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى ولا يؤدي اية مشكلة الا عند تدخل النقابات او الجمعيات في الدعاوي التي يكون احد افرادها منضماً الى الدعوى، وفي هذه الحالة يكون دخول النقابة او الجمعية مقبولاً في الحدود التي يكون لها رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية .(٣٣)

٦-ومن شروط التدخل الانضمامي هو ان يتم دفع الرسم القانوني المنصوص عليه في قانون الرسوم العدلية ، اذ لا تعتبر الدعوى مقامة الا بعد دفع الرسم ، فاذا دفع المدعي الرسم كاملاً فيعد مدفوعاً عن دخول الشخص الثالث اذ لا يجوز ان يتكرر تكليف المدعي بدفع الرسم واذا كان الرسم ناقصاً فللمحكمة ان تكلف الخصم الملزم بدفع الرسم كاملاً بان يكمل النقص ولا يعد ذلك سبباً لرد الدعوى .(٣٤)

٧- الا يؤدي قبول التدخل الى تأخير الفصل في الدعوى فاذا وجدت المحكمة أن التدخل في الدعوى لا

يستند الى مصلحة جدية والهدف منه تأخير الفصل في الدعوى فلها أن ترفض قبول تدخل الشخص الثالث (٣٥)،وهو ما أكدته المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ"وإذا رأت المحكمة أن التدخل او الإدخال لايستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى "، فاذا كان الغاية من طلب التدخل هو تأخير حسم الدعوى ، وهنا يحق لطرفي الدعوى المطالبة بتعويض الاضرار التي اصابتهم نتيجة هذا الطلب ، ويحق للمحكمة ان تقرر فرض غرامة على طالب التدخل سواء أكان طرفي الدعوى قد طلبوا تعويضاً او لم يطلبوا وذلك بسبب اخلاله بحرمه القضاء(٣٦)

والتدخل الانضمامي جائز في مرحلة المرافعة امام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية " لدى التدقيق والمداولة ووجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان محكمة الموضوع اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة ٨٥٤/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٢/١٥ وإن ادخال الشخص الثالث (مدير عام دائرة البستنة– اضافة لوظيفته) بناء على طلب وكيل المستانف (المميز عليه) وهذا خلاف ما نصت المادة (١/١٨٦) من قانون المرافعات المدنية اذ يكون تدخل الشخص الثالث بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام الى احد الخصوم لذا فان الزام الشخص الثالث بمبلغ التعويض المطالب به لاسند له من القانون وبما أن محكمة الموضوع قد تداركت هذا الخلل وقررت رد الدعوى فيكون حكمها المميز له سنده القانوني" أي ان دخول الشخص الثالث في المرحلة الاستئنافية يكون بناء على طلبه وليس بناء على طلب الخصوم للانضمام الة احدهم.(٣٧)

يوجد نص في قانون المرافعات المدنية على التدخل الانضمامي امام محكمة التمييز ، والراي الراجح هو عدم جواز هذا التدخل لان محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم بل هي هيئة لتدقيق الاحكام.(٣٨)

المبحث الثاني:

الاثار المترتبة على قبول التدخل الانضمامي

من المعلوم ان نطاق الدعوى يتحدد بالطلبات المقدمة من قبل المدعي في عريضة الدعوى الاصلية الا أن المشرع أجاز أن يتم تعديل نطاق الدعوى عن طريق ما يسمى بالدعوى الحادثة ، التي تتخذ صور عدة من ضمنها التدخل في الدعوى ، اذ أجاز المشرع العراقي للغير عن الدعوى الذي يتضرر من الحكم الصادر فيها أن يطلب دخوله في الدعوى منضماً لاحد طرفيها، حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه ويتجنب صدور حكم قضائي يمس مصالحه الخاصة ، والتدخل يكون على صور عدة اما يتدخل الشخص الثالث الى جانب المدعي فتكون دعوى منضمة وهي محل دراستنا في هذا البحث، او أن يدخل الى جانب المدعى عليه وتعد دعوى متقابلة او قد يطلب الحكم لنفسه وهو ما يسمى باختصام الغير، ويترتب على قبول التدخل الانضمامي اثار عدة البعض منها يتعلق بالمركز القانوني للخصم والبعض الاخر يتعلق باختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى وكيفية اصدار الحكم ولدراسة الاثار المترتبة على التدخل الانضمامي في الدعوى المدنية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول:

اثار التدخل الانضمامي على مركز الشخص الثالث:

الخصم في الدعوى هو «الذي يباشر إجراءات الخصومة سواء اكان الادعاء باسمه او باسم غيره كالولي او الوصي او القيم طالما باشر هذه الإجراءات بوصفه شخص غير محايد»(٣٩) ،. ويترتب على قبول طلب التدخل عدة اثار منها اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى وهذا ما نص عليه المشرع في المادة ٧٠ من قانون

المرافعات المدنية (٤٠)، ومن ثم يؤدي الى اتساع نطاق الدعوى من حيث الأشخاص ، وحتى يعتبر المتدخل طرفاً في الدعوى المدنية لا بد من أن تقبل المحكمة طلبه بالانضمام والا فلا يعتبر طرفاً فيها اذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق تبين أن المميز كان قد قدم طلباً لدخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى ولم تقرر المحكمة شيئاً حول طلبه ,بل قررت تبليغه بيوم المرافعة ، وعند المرافعة لم تقرر قبوله شخصاً ثالثاً في الدعوى لذا لا يعتبر طرفاً في هذه الدعوى ، ومن ثم لايحق له الطعن في القرار الصادر نتيجة المرافعة.."(٤١)

والمتدخل اما أن يأخذ صفة المدعي اذا كان قد تدخل في الدعوى الى جانبه او يأخذ صفة المدعى عليه إذ دخل الى جانب المدعى عليه ، وهذا لا يعني انه يحل محلهم وانما يعتبر وفقاً للقانون العراقي طرفاً تابعاً لمن انضم اليه ، اذ لا يعتبر طرفاً في الرابطة القانونية او المركز القانوني محل الخصومة وهذا الامر يترتب عليه عدة اثار منها انه "ليس للمتدخل انضماماً ان يقوم باي اجراء يتعارض مع كونه طرفاً في الخصومة اذ لا يجوز ان يكون شاهداً ولا أن يقوم باي اجراء يؤدي الى منع سقوط او انقضاء الدعوى بمضي المدة"(٤٢) و لا يحق له ان يقدم طلبات جديدة ولا تعديل الطلبات الموضوعية ولا يحق له اتخاذ أي اجراء يؤدي الى المساس بالحق الموضوعي ، فلا يحق له ان يتنازل عن الدعوى او الصلح او الإقرار او توجيه اليمين الحاسمة منه او اليه ،ولا يحق له بعد انتهاء المحكمة من التحقيق أن يطلب اجراء التحقيق من جديد مالم يثبت وجود تواطؤ بين طرفي الخصومة الأصليين (٤٣)كذلك يسري عليه ما قد سقط من دفوع وحقوق من انضم اليه وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني فيحق للشخص الثالث المنضم الى المدعى عليه الطعن به اذا لم يسقط حق المدعى عليه به ،وكما أن نتيجة الدعوى التي انضم اليها تبقى تابعة لنتيجة دعوى من انضم اليه فاذا ابطلت الدعوى الاصلية لاي سبب كان فتبطل دعوى الشخص الثالث المنضم سواء كان قد انضم الى المدعي ام المدعى عليه.(٤٤) لكن يحق المتدخل الانضمامي أن يقوم بتسيير الخصومة سواء كان في مركز المدعي او المدعى عليه اذ في حالة غياب المدعي والمدعى عليه يمكنه تسيير الخصومة اذا تمسك لمصلحة من تدخل الى جانبه اذ يحق له استعمال الحقوق الإجرائية المقررة للخصم الأصلي اذا كان الخصم لم يبطل دعواه او يتركها للمراجعة .(٤٥) وقد قضت محكمة استئناف كركوك بصفتها التميزية في احد احكامها الذ يتعلق بالأثار المتعلقة بامتداد الخصومة بأن "دخول شخص ثالث بجانب احد اطراف الدعوى ودفع الرسم عن دخوله يجعله طرفاً يحكم له او عليه ويجب صدور حكم حاسم بحقه ، وليس للمحكمة حق اتخاذ قرار بإخراجه من الدعوى"(٤٦)

اما فيما يتعلق بطرق الطعن فيحق له أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى بجميع طرق الطعن المتاحة للخصوم الاصليين(٤٧) ، لكن لا يستطيع الطعن بطريق اعتراض الغير اذ لا يستطيع بعد نفاذ الحكم أن يتمسك بقاعدة نسبية الاحكام بل يعتبر حجة عليه ،ويحق للمتدخل انضماماً أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى ضد مصلحة من انضم اليه ، لان الحكم الصادر يعتبر ضاراً به وهذا الامر يخوله تقديم الطعن حتى لو لم يقدمه الطرف الذي انضم اليه ،ويحق له ان يتمسك بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي او النوعي كما يحق له التمسك ببطلان تبليغ المدعى عليه او التمسك بعدم توجه الخصومة واعتبار الدعوى كأن لم تكن او ان يتمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليه ، لعدم توفر أسباب القبول (٤٨)،ومن ثم فالتدخل الاختياري تتمثل فائدته كونه يوفر ظروف افضل للدفاع عن الطرف الذي ينظم اليه المتدخل ، كذلك يسهل للمتدخل المجال لحماية نفسه من الخطر الذي قد يصيبه نتيجة الأثر الانعكاسي للحكم .(٤٩)

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن التدخل الانضمامي وهو احد صور الدعوى الحادثة يؤدي الى تعديل نطاق الدعوى من حيث الأشخاص اذ يعد الشخص المنضم طرفاً تابعاً لمن انضم اليه سواء اكان المدعي ام المدعى عليه ولا يحل محلهم ولا يعتبر بديلا عنهم ويكون تدخله لمصلحته الشخصية ولمصلحة من انضم اليه كما ان

مركز المتدخل انضمامياً يكون تبعي ومقيداً ضمن حدود الخصومة الاصلية فلا يكون للمتدخل أي صلاحية في إدارة الدعوى او تغيير مركزه.

المطلب الثاني

اثار التدخل الانضمامي على المحكمة التي تنظر الدعوى

بما أن التدخل الانضمامي هو صورة من صور الدعوى الحادثة فقد نص المشرع العراقي في المادة ٧٢» من قانون المرافعات العراقي النافذ على انه تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما أمكن ذلك ..٢- اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولاً في الدعوى الحادثة , ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية" وبما أن المتدخل الانضمامي يعتبر تابع لمن انضم اليه في الدعوى المنظورة فيجري عليه ما يجري على الخصم الذي انضم اليه .

اما فيما يتعلق باثر التدخل الانضمامي على اختصاص المحكمة المكاني ، فكما اشرنا سابقاً لا يحق للمتدخل انضمامًا الاعتراض على الاختصاص المكاني لانه يعتبر طرفاً تابعاً لمن انضم اليه .

وحسب «نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية النافذ "تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة ، بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاها بالجلسة في حضوره ويعتبر دخول الشخص الثالث او إدخاله دعوى حادثة ، ويصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه" اذا بينت هذه المادة على الدعوى الحادثة يجب أن تقدم قبل ختام المرافعة في الدعوى الاصلية وتعتبر المرافعة قد ختمت حسب نص المادة ١٥٦ من قانون المرافعات " إذا تهيات الدعوى لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعداً اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة " فاذا قررت المحكمة ختام المرافعة يمتنع عليها النظر في أي طلب اخر بعد هذا التاريخ ،كذلك بينت الفقرة الأولى من المادة ٧٠ ان صلاحية قبول هذه الدعوى او رفضها يعود الى المحكمة التي يحق لها ان ترفض الدعوى الحادثة اذا ما رات ان قبولها يؤدي الى عرقلة سير الدعوى او يؤخر الفصل فيها ،كذلك نلاحظ ان تقديم طلب التدخل الانضمامي يتم من خلال عريضة تكون مستوفية لشروط المادة ٤٦ من قانون المرافعات النافذ وتبلغ الى الخصم ،كما يمكن ان يقدم طلب التدخل شفاها في الجلسة ، اذ جرت العادة في المحاكم على قبول التدخل الانضمامي اذا ما تم تقديمه بهذه الطريقة وتكفل احد الطرفين بدفع الرسم القانوني.(٥٠)

اما عن اثر التدخل على سير الدعوى والفصل فيها ، "نص المادة ٧٢ من قانون المرافعات العراقي النافذ فان المحكمة المرفوع امامها الدعوى الاصلية تفصل فيها بشرط الا تخرج عن اختصاصها واذا تعذر الحكم في الدعويين معاً وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة فتفصل المحكمة في الدعوى الحادثة اولاً ثم تنظر الدعوى الاصلية" ،(٥١) واذا كان الحكم في الدعوى الحادثة يقبل الطعن استئنافاً او تمييزاً حسب طرق الطعن المحددة قانونا او حسب طبيعة الحكم فلا يجوز أن يطعن به بصورة مستقلة بل يطعن فيه مع الحكم الحاسم للدعوى.(٥٢) ومن ثم لا يكون القرار الصادر بقبول الشخص الثالث او برفضه قابلا للطعن به على انفراد ، اذ ان المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية لم تنص على جواز الطعن به على انفراد وهذا ما اخذت به محكمة استئناف منطقة بغداد في قرار التمييزي المرقم ٢٨٨/ مستعجل/ المتضمن:

في الجلسة المؤرخة ١٩٩٣/٥/٤ قررت محكمة ايجار عقار الرصافة رفض طلب وكيل الشخص الثالث (س) بدخولها شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه لكون طلب الدخول ليس له أساس قانوني وحيث

ان طالبة الدخول لم تشغل الدار ، تظلمت (س) من القرار أعلاه لدى نفس المحكمة طالبة بعريضتها المؤرخة ١٩٩٣/٥/٦ إعادة النظر في القرار أعلاه وقبل دخولها شخصاً ثالثاً في الدعوى للدفاع عن مصالح المدعى عليه بشكل جدي لمنع صدور قرار بالتخلية ضده فقررت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٠ وعدد ٨٧/ تظلم ١٩٩٣ رد التظلم وتحميل المتظلمة كافة الرسوم والمصاريف

نص القرار"لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله من هذه الجهة ولدى عطف النظر على موضوعه وجد موافقا للقانون ذلك ان القرار الصادر من محكمة الموضوع برفض دخول الشخص الثالث من القرارات التي تصدر اثناء السير في الدعوى ولا تقبل الطعن بطريق التظلم من القرار لانها ليست من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥١،١٥٢) من قانون المرافعات المدنية وبالتالي فان القرار الصادر برفض التظلم لهذا السبب هو الاخر لايقبل الطعن بطريق التمييز استناداًالى احكام المادة ٢١٦ /١) من ذات القانون ، عليه قرر رد العريضة التمييزية من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق..(٥٣)

اما فائدة التدخل الانضمامي لمحكمة الموضوع فيتمثل عرض المزيد من وقائع النزاع ما يوفر لها فرصة افضل لإصدار حكم شامل عادل وعاجل في الدعوى ، ويحقق لها الاقتصاد في الإجراءات ويمنع عرض النزاع امام المحكمة من جديد من قبل اطراف اخرين ومن ثم تتحقق الحكمة من إجازة هذا النوع من التدخل (٥٤)،ومن ثم فان التدخل الانضمامي لا يؤثر على اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية لان المشرع الزم المتدخل انضماما أن لا تقدم بطلبات جديدة مستقلة عن الطلب الأصلي ومن ثم يتم النظر بطلبات المتدخل تدخلا انضمامياً امام المحكمة التي تنظر التي الدعوى الاصلية وتحسم النزاع كما لو كانت الدعوى قائمة بين الخصوم الأصليين مع الاخذ بما يتقدم به المتدخل انضماما من دفوع او ادلة مؤيدة لمن انضم اليه ،على العكس من التدخل الاختصامي الذي يتضمن طلبات جديدة خارج صلاحية المحكمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع التدخل الانضمامي واثره على الدعوى المدنية توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً: النتائج

تبين لنا من خلال هذا البحث أن التدخل الانضمامي هو انضمام شخص من الغير الى أحد طرفي الدعوى سواء أكان المدعي او المدعى عليه.

أن المتدخل الانضمامي لا يتدخل فقط لمصلحته هو وانما يضم للدفاع عن مصلحة من انضم اليه .

من اثار التدخل الانضمامي هو اعتبار المتدخل طرفاً بالدعوى ومن ثم لا يحق له القيام باي اجراء يتعارض مع كونه طرفاً في الدعوى ، كذلك لا يحق للمتدخل سواء كان الحكم قد صدر له او عليه أن يطعن بالحكم بطريق اعتراض الغير وانما يحق فقط الطعن بالطرق الجائزة قانوناً لمن هو طرف بالدعوى.

لا يحق للمتدخل انضماماً أن يتقدم بطلب موضوعي لم يطلبه من انضم اليه لأنه يعتبر تابع لمن انضم اليه يجب ان يقدم الطلب الانضمامي الى ما قبل ختام المرافعة ، وحتى تبت المحكمة بالطلب لابد من توافر عدة شروط منها المصلحة والصفة والارتباط ودفع الرسم القانوني .

ثانياً: التوصيات

اعتمد المشرع العراقي لقبول الطلب الانضمامي توافر شرط عدم القابلية للتجزئة والمصلحة لقبول الانضمام إذ نص في المادة ٦٩» لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لاحد طرفيها ... اذا كانت له علاقه في الدعوى او تربطه بأحد الخصوم رابطو تضامن او التزام لا يقبل التجزئة ..» لذا

نوصي المشرع بوضع معيار للمصلحة التي تبرر قبول تدخل الغير كطرف في الدعوى ووضع شرط الارتباط بالإضافة الى شرط عدم القابلية للتجزئة لضمان عدم المماطلة وتأخير حسم الدعوى.

لم يرسم المشرع العراقي طريقاً واضحاً للطعن برفض قبول التدخل الانضمامي وانما يتم الطعن به تمييزاً مع الحكم الحاسم في الدعوى لذا ندعو المشرع العراقي الى رسم طريقاً قانونياً يسمح للغير الذي رفض طلب انضمامه في الدعوى في الطعن بالقرار الصادر برفض دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى.

الهوامش

(Endnotes)

١-عصمت عبد المجيد ،أصول المرافعات المدنية ،ط١،منشورات جيهان، أربيل ،٢٠١٣،ص٤٦١.-()

٢- ادم وهيب النداوي ،مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى «دراسة مقارنة» ط١،دار الرسالة ، بغداد،١٩٧٩،ص٣٠٣.

٣-محمد هاشم المنكوشي، ، الرافع في شرح قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة صباح القانونية، بغداد ٢٠٢١ ، ص٣٢٧.

٤-ادم وهيب النداوي ، قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩ ،ص ٢٤٢،- ()

٥ -تقابلها المادة ٢٣٦من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.-()

٦- اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية ، ط٢، موسسة العاتك ،القاهرة، ٢٠٠٩ق ، ص١٣٢.

٧- فارس علي عمر ،التدخل في الدعوى المدنية امام القضاء ، ط١،، مكتبة الوفاء ، دون سنة طبع ، ص١٥.

٨-ليلى خالد ، التدخل الانضمامي في الدعوى ، مقال على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١، الوقت ١:٧م متاح على الموقع الالكتروني
، صJordan_lawyer.com٣ ، ص٣.

٩-عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٤٦٤.

١٠-تقابلها المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المصري.

١١- محمد هاشم المنكوشي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨.

١٢-امير فرحان حسن العابدي، اختصام الغير والتدخل الاختياري،المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،ص٤٥، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٨/٢٥) وقت الزيارة(٩:٣م) متاح على الموقع الالكتروني .mail.almerja .com

١٣- ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٨٩.

١٤- محمد صابر ، الفرق بين التدخل الهجومي والتدخل الانضمامي في الدعوى، مقال قانوني ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٨/٢١) الوقت (٠:٤م) متاح على الموقع الالكتروني alliedforlegalandtaxadvice .com

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٩/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٦، تاريخ القرار ٢٠١٦/٥/١٦ مشار اليه في
لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ط١،ج٨، مطبعة الكتاب ، بغداد، ص٣٩٦..

١٦-مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١،ص٢٦٤.
١٧-ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ،ص٢٩٦.
١٨- ليلى خالد، التدخل الانضمامي في الدعوى ، مصدر سابق ،ص٤.
١٩- ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٥١.
٢٠-محمد صابر ، الفرق بين التدخل الهجومي والتدخل الانضمامي ، مقال منشور على النت ، تاريخ الزيارة ، ٢٠٢٥/١١/٥،الوقت(٦:٤٥م)متاح على الموقع الالكتروني .alliedeforiegalandtaxadvice . com
٢١-فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ص٣٢٤.
٢٢-ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢٩٦.
٢٣-ليلى خالد ، مصدر سابق ، ص٣.
٢٤- منصور جبر شياع الحجامي ،امتداد الخصومة في الدعوى المدنية ،المرجع الالكتروني للمعلومات ، تاريخ الزيارة ١٢،٢٠٢٥/١٧، وقت الزيارة (١٠:١٢م) ص، ٩٣، متاح على الموقع الالكتروني .Almaerja.com
٢٥-ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٠٧.
٢٦-عباس العبودي ، مصدر سابق، ص٣٠٩.
٢٧-ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣١٨.
٢٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٢٥٠/ح٣/١٩٧٠ في ١٢/٢٦/ ١٩٧٠ مشار اليه لدى ادم هيب النداوي ، مصدر سابق ، هامش ص٢٩٠.
٢٩-القرار رقم ٢١ في ١٩٧٤/٢/٢٣ النشرة القضائية العدد الأول ،ص٣٢٠ مشار اليه لدى عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٤٥١.
٣٠-عباس العبودي،قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٦، ص٣٠٤.
٣١-رحيم حسن العكيلي ، التدخل والادخال ودوعوة الغير في الدعاوي المدنية ، ط١،دون ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٢١.
٣٢- وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط٣،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١،ص١٤٧.
٣٣-ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٠.
٣٤-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٩٩٧/ الهيئة الاستئنافية / العقار /٢٠١٠ في ٢٠١١/١/١٧،مشار اليه لدى عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٤٥٣.
٣٥-عصمت عبد المجيد، مصدر سابق ، ص٤٦١.
٣٦-ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق، ص٢٩٣.
٣٧-قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٣٥٦٨/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٦، تاريخ القرار ٢٠١٦/٦/٢٢، مشار اليه لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص٣٩٧.
٣٨-اياد عبد الجبار الملوكي ، مصدر سابق،ص١٣٢.
٣٩-هادي حسين عبد علي ،الدعوى الحادثة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦، ص٢٦٩.
٤٠-نص المشرع في المادة ٧٠ ف١ من قانون المرافعات المدنية النافذ"ويعتبر دخول الشخص الثالث او إدخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم له او عليه"-()

٤١–قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥/ قضاء مستعجل /١٩٦٣ في ١٩٦٣/٧/٢٨ أشار اليه ادم وهيب النداوي، مصدر سابق ، ص٢٩٤.
٤٢–ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق، ص٣٢٥.
٤٣– هادي حسين عبد علي ، مصدر سابق ، ص.
٤٤–عبد العزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي، مكتبة الغريب ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص١٦٨.–()
٤٥– هادي حسين عبد علي ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.
٤٦–قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية رقم الحكم ٢٠٨/شخص ثالث /٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧، مشار اليه لدى منصور جبر شياع الحجامي ، مصدر سابق ، ص١٠١.
٤٧–احمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط٦،بند ١٨٣،ص١٨٥.
٤٨–هادي حسين عبد علي ، مصدر سابق، ص٢٧٠.
٤٩–ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٢٥١.
٥٠ مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ط٣،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص١١٦.
٥١–عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٣١٣.
٥٢–ادم وهيب النداوي ، مصدر سابق، ص٢٦٤.
٥٣–مشار اليه لدى مدحت المحمود ، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١١.
٥٤–ادم وهيب النداوي مصدر سابق ص ٢٥١.

المصادر:

اولاً: الكتب
–احمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية ،ط٦،بند ١٨٣.
–ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠٠٩.
–ادم وهيب النداوي ،مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى "دراسة مقارنة" ط١،دار الرسالة ، بغداد،١٩٧٩.
–اياد عبد الجبار الملوكي ، قانون المرافعات المدنية ، ط٢، موسسة العاتك ،القاهرة، ٢٠٠٩.
–رحيم حسن العكيلي ، التدخل والادخال ودعوة الغير في الدعاوي المدنية ، ط١،دون ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٨.
–عباس العبودي،قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٦.
–عصمت عبد المجيد ،أصول المرافعات المدنية ،ط١،منشورات جيهان، أربيل ،٢٠١٣.
–فارس علي عمر ،التدخل في الدعوى المدنية امام القضاء ، ط١.، مكتبة الوفاء ، دون سنة طبع.
–فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني.
–محمد هاشم المنكوشي، الرافع في شرح قانون المرافعات المدنية ،ط١، مكتبة صباح القانونية، بغداد ٢٠٢١.
–مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ،ط٣،المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩.
–مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠١.
–وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، ط٣،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١،ص١٤٧.
ثانياً: الرسائل والاطاريح
هادي حسين عبد علي ،الدعوى الحادثة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.
ثالثاً: المواقع الالكترونية
١–امير فرحان حسن العابدي، اختصام الغير والتدخل الاختياري،المرجع الالكتروني للمعلوماتية ،ص٤٥، تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٨/٢٥) وقت الزيارة(٩:٣٠م) متاح على الموقع الالكتروني mail.almerja.com
ليلى خالد، التدخل الانضمامي في الدعوى ، مقال على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/١ ، الوقت ١:٧م متاح على الموقع الالكتروني Jordan_lawyer.com.

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb